

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمِهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَيَّةُ الْجُمِهُورِيَّةِ

الْجَرِيَّدَةُ الرَّسمِيَّةُ

الثمن ٣ جنيهات

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (١٢ يونيو سنة ٢٠١٦ م)	العدد مكرر (ب)
---------------------------	------------------------------------------------------------------	-------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل العبارات الآتية بالعبارات المبينة قرينهما الواردة باللائحة التنفيذية لقانون

مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

المشار إليها على النحو التالي :

عبارة "جهات الرقابة في الدولة" بعبارة "الجهات الرقابية" الواردة في عنوان الفصل الرابع .

عبارة "المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية" بعبارة "المؤسسات المالية أو الجهات الأخرى" الواردة في عنوان الفصل الخامس .

عبارة "وقبيل الإرهاب" بعبارة "أو قبيل الإرهاب" الواردة في عنوان الفصل الثاني والثالث والسادس والسابع ، والمادة /١٥ البند ٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦

كما تستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ / الفقرة الأولى ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ / الفقرتين الثانية والثالثة ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ / الفقرة الأولى والبنود (١١ ، ٥ ، ٤ ، ٢ ، ١) ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ / فقرة أولى ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ / الفقرة الأولى ، ٣٢ مكرراً ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من ذات اللائحة التنفيذية النصوص الآتية :

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة

غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، تكون لكلٍ من الكلمات

والعبارات الآتية المعنى المبين قرینها ما لم يُنص على خلاف ذلك :

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، المعدل بالقوانين

أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٨١ لسنة ٢٠٠٨ و٣٦ لسنة ٢٠١٤

الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأيٍ منها ، والstocks والمحررات التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أيًّا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني .

الأدوات القابلة للتداول لحامليها:

هي الأدوات النقدية التي في شكل وثيقة لحامليها وغيرها من الأدوات القابلة للتداول ، مثل الشيكات أيًّا كان نوعها ، والسنادات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحامليها أو مظيرة له دون قيود ، أو صادرة لمستفيد صوري ، أو في شكل آخر تنتقل معه الملكية بالمناولة وكذا الأدوات الموقعة من قبل الساحب ولا تتضمن اسم المستفيد .

غسل الأموال :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة .

الجريمة الأصلية :

كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين .

المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية .

تمويل الإرهاب :

يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو من يقوم بتمويله بأيٍ من الطرق المتقدم ذكرها .

الجريمة الإرهابية :

كل جريمة منصوص عليها في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

العميل :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية حساباً باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقي :

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً .

الترتيب القانوني :

هو الصناديق الاستثمارية أو أية ترتيبات قانونية ماثلة وتعد الصناديق الاستثمارية علاقة قانونية تنشأ من قبل موسيعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصى لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد ربيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته .

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة :

الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية أو الذين سبق أن أSENTت إليهم هذه المناصب مثل رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين العسكريين والقضائيين وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة وكبار مسئولي الأحزاب السياسية .

وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية أو الذين سبق أن أSENTت إليهم هذه المناصب ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها .

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة .

ممارسة النشاط على سبيل الاحتراف :

ممارسة النشاط بصفة متكررة بحيث يكن اعتباره مصدرًا للدخل حتى إذا تم ممارسته بجانب مهنة أو عمل آخر ولا يشمل ذلك ممارسة النشاط بصفة عارضة .

المؤسسات المالية :

١ - البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وذلك مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف - صالح عميل أو نيابةً عنه - أيًّا من أنشطة المؤسسات المالية المنصوص عليها في هذه المادة .

٣ - الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

٤ - الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والجهات العاملة في مجال الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وفق قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والجهات التي تباشر نشاط التمويل متناهي الصغر المنظمة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

٥ - الجهات العاملة في مجال تلقى الأموال المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعده لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحةً أو مستترًا .

٦ - الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى المنصوص

عليها فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وهى :

الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى أو التى يدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها .

جهات التوريق التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذأً له .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلي وهى شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلي وتعديلاته .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافر الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

١١ - الجهات الأخرى وتشمل :

أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابةً عنه - نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية .

الجهات التى يصدر بتحديدها وبالتزاماتها وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواءً كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً .

أصحاب المهن والاعمال غير المالية :

- ١ - سمسرة العقارات عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات .
- ٢ - تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوى أو تتجاوز مائة ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي يساوى أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور .
- ٣ - المحامون والمحاسبون سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية :
 - (أ) شراء وبيع العقارات .
 - (ب) إدارة الأموال والأوراق المالية أو غيرها من الأصول .
 - (ج) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية .
 - (د) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .
 - (ه) إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء أو بيع الكيانات التجارية .
- ٤ - أندية القمار بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوى أو تتجاوز عشرين ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي تساوى أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور .
- ٥ - المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها وبالتزاماتها وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب القانون الصادر في شأنها قراراً رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ، و ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٣

جهات الرقابة في الدولة :

وتشمل السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون .

السلطات الرقابية :

هي الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية

وفقاً لنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٧) من القانون والتي تتمثل فيما يلى :

وزارة الاتصالات والمعلومات وتراقب الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية .

البنك المركزي المصري ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي متى مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف - صالح عميل أو نيابةً عنه - نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة العامة للرقابة المالية وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقى الأموال وجهات التوريق العقاري والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري والجهات التي تمارس نشاط التمويل متناهى الصغر .

الوزارة المختصة بالإشراف على سماحة العقارات وتراقب سماحة العقارات الوارد ذكرهم بهذه المادة .

الوزارة المختصة بالإشراف على تجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وتراقب تجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الوارد ذكرهم بهذه المادة .

الوزارة المختصة بالإشراف على أندية القمار وتراقب أندية القمار الوارد ذكرها بهذه المادة .

نقابة المحامين وتراقب المحامين الوارد ذكرهم بهذه المادة .

نقابة التجاريين وتراقب المحاسبين الوارد ذكرهم بهذه المادة .

بالنسبة للجهات الأخرى التي لديها نشاط أساسى يخضع للرقابة وقارس على سبيل الاحتراف - صالح عميل أو نيابةً عنه - نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية ، تكون السلطات الرقابية عليها ذات الجهات التي تتولى الرقابة على نشاطها الأساسى .

السلطات الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وترافق المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي يحددها القرار ويحدد التزاماتها .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراقب أية مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية لا تخضع لرقابة السلطات الرقابية المشار إليها في هذه المادة .

جهات إنفاذ القانون :

وهي الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها قانوناً القيام بأعمال المكافحة والتحري وجمع الاستدلالات في كافة الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية .

تجميد الأموال :

الحظر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها .

مادة (٢) :

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية

وقام عمداً بأى مما يلى :

١ - تحويل متحصلات أو نقلها ، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية .

٢ - اكتساب المتصحّلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعّب في قيمتها أو إخفاء أو قويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

مادّة (٣) :

تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قرار رئيس

الجمهوريّة رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى وجه الخصوص ، ما يأتي :

١ - تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكّل متصحّلات أو تتضمّن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحدّدها هذه اللائحة .

٢ - تلقى المعلومات الواردة إليها في شأن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكّل متصحّلات أو تتضمّن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة .

٣ - القيام بأعمال التحرّي والفحص بعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، ولها الاستعانة في ذلك بجهات الرقابة في الدولة .

٤ - إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرّي والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون .

٥ - طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق على النحو المبين في المواد « ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) و ٢٠٨ مكرراً (د) » من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

- ٦ - حفظ الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، على أن يتضمن قرار الحفظ الأسباب المبررة له .
- ٧ - إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات وما يتتوفر لديها من معلومات بشأن الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والجهود المبذولة لكافحتها على النطاق المحلي والدولي وتحديث هذه القاعدة تباعاً ، ووضع الضوابط والضمادات التي تكفل الحفاظ على سرية المعلومات المدرجة بقاعدة البيانات .
- ٨ - التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ٩ - للوحدة أن تتيح المعلومات المبينة بالبند (٧) للجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة .
- ١٠ - تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة وفقاً لأحكام القانون ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات ، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم بصد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون .
- ١١ - تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله .

١٢ - وضع النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية في إطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متاحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحرى والفحص ، والتسجيل في قاعدة البيانات .

١٣ - وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها .

١٤ - متابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بإنشائها وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما يشمل الطلب من السلطات الرقابية اتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة .

١٤ مكرراً - طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات الازمة ل مباشرة الوحدة اختصاصاتها ، وذلك من جهات الرقابة في الدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأية جهات أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومتابعة هذه الجهات في إمداد الوحدة بما تطلبه من هذه المعلومات والبيانات والإحصائيات .

١٥ - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها لـ العاملين بـ جهات الرقابة في الدولة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً وبـ المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بـ مراكز وـ جهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية ، وذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة .

- ١٦ - القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي ، لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات ، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها ، بما في ذلك البيانات الواردة من جهات أخرى بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذا متابعة المستجدات في هذا المجال على المستوى المحلي والدولي ، والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج .
- ١٧ - توعية المجهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما بما يتسم مع الاستراتيجية الموضوعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ١٨ - اقتراح القواعد والإجراءات والحدود التي يجب مراعاتها في إفصاح الأشخاص عما يحملونه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحامليها عند دخولهم إلى البلاد أو مغادرتهم لها ، على أن تتضمن القواعد والإجراءات الواردة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .
- ١٩ - تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضبط ومصادر الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .
- ٢٠ - العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .
- ٢١ - التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

- ٢٢ - إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لرقابة الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن ، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢٣ - اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢٤ - إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديه ، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو إحصائيات تكون لازمة لإعداد التقييم أو تحديه .
- ٢٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن .
- ٢٦ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (٤) :

يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، بوجه خاص ، على ما يأتي :

- ١ - بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .
- ٢ - تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .
- ٣ - أسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها .
- ٤ - توقيع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة .

ويجب أن يرفق بنموذج الإخطار صور المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها .

مادة (٥) :

تقيد الوحدة ، في قاعدة البيانات ، الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بشأن العمليات المشتبه فيها ، ويجب أن تتضمن بيانات القيد بوجه خاص ، ما يأتى :

- ١ - رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .
- ٢ - ملخص لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب وداعي الاشتباه .
- ٣ - تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة في الوحدة .
- ٤ - ما تم من أعمال التحرى والفحص والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار وماهية هذا التصرف .
- ٥ - ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن .

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التي ترد إلى الوحدة من غير طريق المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، بخصوص العمليات المشار إليها .

مادة (٦) :

على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحرى والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، ولها الاستعانة في ذلك بجهات الرقابة في الدولة ، على أن يشمل ذلك قيام الوحدة بالتحليل التشغيلي لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات ، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها ، بهدف تتبع العمليات المشتبه فيها والأشخاص ذوى الصلة بها ، وتحديد الروابط بينهم وبين أية متحصلات محتملة من ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية ، وللوحدة في سبيل ذلك :

- ١ - أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المتعلقة بما تجريه من عمليات المالية المحلية أو الدولية ، وعلى ملفات العملاء المستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات والجهات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها .
- ٢ - أن تطلب من المؤسسة المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرى والفحص .

مادة (٧) :

إذا أسفر التحرى والفحص الذى تجريه الوحدة للإختارات والمعلومات التى ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على ارتكابها ، وعن مرتكبها ، وماهية هذه الدلائل .

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه فى ذلك .

مادة (٩) فقرة أولى :

للوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق ، فى جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد « ٢٠.٨ مكرراً (أ) و ٢٠.٨ مكرراً (ب) و ٢٠.٨ مكرراً (ج) و ٢٠.٨ مكرراً (د) » من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تحميد الأموال .

مادة (١٠) :

يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه ، فى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال ، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المؤسسة المالية أو فى أى من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التى لديها العملية المشتبه فيها ، بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحرى والفحص .

مادة (١١) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، على أن يقييد ذلك فى قاعدة البيانات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ - الفقرتان الثانية والثالثة :

وتلتزم السلطات الرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات الازمة لمباشرة اختصاصاتها خلال الفترة الزمنية وبالشكل الذي تحدده الوحدة ، ويسرى هذا الالتزام على السلطات الرقابية سواء كانت تلك البيانات والمعلومات والإحصائيات متوفرة لديها أو لدى المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها .

كما تلتزم جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها لإدراج ذلك كله في قاعدة البيانات المشار إليها .

مادة (١٣) :

تضع الوحدة الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سرية المعلومات

التي تتضمنها قاعدة البيانات، على أن يشمل ذلك بوجه خاص ما يأتي :

- ١ - تحديد مستويات الأمان والسرية .
- ٢ - تحديد صلاحيات إدارة واستخدام قاعدة البيانات من قبل العاملين في الوحدة ودرجة الاطلاع التي تناح لكل منهم .
- ٣ - استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .
- ٤ - إتاحة المعلومات للجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة وفقاً لأحكام القانون ، بما في ذلك إعداد نماذج طلب المعلومات بقصد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية ونماذج التفويضات الازمة لذلك .
- ٥ - إتاحة المعلومات للجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٤) :

وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون والمادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته تطبق الأحكام الآتية :

- ١ - إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين .
- ٢ - إخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها للسلطات الجمركية عند الوصول ، وفقاً لما ورد بهذه المادة ، إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .
- ٣ - على كل شخص عند دخوله إلى البلاد الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو مجموعهما معًا .
- ٤ - على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو مجموعهما معًا ، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .
- ٥ - يجوز للقادمين للبلاد أو المغادرين لها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .
- ٦ - يحظر إدخال النقد المصرى أو الأجنبى أو إخراجه من خلال الرسائل والطروdes البريدية ، ويكون الإفصاح وفقاً للتقواعد والإجراءات الآتية :
 - (أ) يكون الإفصاح على نموذج يتضمن البيانات التى تحددها الوحدة ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بإتاحة هذه النماذج فى أماكن محددة وظاهرة فى صالات السفر والوصول فى المنافذ المختلفة ، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين .

(ب) تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة ، وعليها أن تقوم بوضع لافتات في أماكن ظاهرة بهذه المنافذ ، على أن تتضمن اللافتات شرحاً مبسطاً وواضحاً لواجب الإفصاح بما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

(ج) تعين مصلحة الجمارك مسئول اتصال رئيسياً يمثلها لدى الوحدة في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشؤون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به ، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبن يحل محله في حالة غيابه .

(د) للسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى أن تتخذ الإجراءات التالية :

سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأدوات قابلة للتداول لحاملاها وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه أو عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملاها .

يتم إرسال ما يحرر من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافقة الوحدة بصور من هذه المحاضر .

(هـ) يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح الخاصة بالقادمين والمغادرين ، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك .

(و) تلتزم مصلحة الجمارك بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقاً للنظام الذي يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة .

(ز) تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية .

مادة (١٥) الفقرة الأولى والبنود (١١،٥،٤،٢،١) :

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصرف شئونها واعتماد استراتيجية الوحدة والسياسات العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً للقانون ، ويكون له بوجه خاص القيام بما يأتي :

١ - اعتماد النماذج الازمة لتنفيذ أحكام القانون ، ومن ضمنها النماذج التي تستخدم في إطار المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تشمل غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وكذا النماذج التي تستخدم في الإفصاح عن النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحامليها وغيرها من النماذج .

٢ - اعتماد إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة .

٤ - اعتماد قواعد التنسيق مع السلطات الرقابية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥ - التأكد من تزويد الجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة بما تتيحه الوحدة من معلومات وفقاً لأحكام القانون .

٦ - اعتماد السياسة العامة للتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة (١٨) :

يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، وبوجه خاص ، إجراءات التحرى والفحص بما يشمل التحليل التشغيلي ، واقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ، والبحوث والدراسات والتحليل الاستراتيجي والتدريب ، والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة (١٩) :

تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد والضوابط المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات على النحو الوارد بالموجات من (١٩ مكرراً) حتى (٢٣) .

مادة (٢٠) :

تضع كل سلطة من السلطات الرقابية بالتنسيق مع الوحدة ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتحدد الالتزامات التي يتبعها هذه المؤسسات والجهات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط ، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

مادة (٢١) :

تهيء كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص لإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة أو السلطات الرقابية .

مادة (٢٢) :

تبعد في وضع النظام المشار إليه في المادة (٢١) من هذه اللائحة أية ضوابط تصدرها الوحدة أو السلطات الرقابية وتقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية، كما تتبع كحد أدنى الضوابط المبينة بالموجات من (٢٢ مكرراً) إلى (٢٢ مكرراً ج) ما لم ينص على غير ذلك بالقواعد والضوابط والإجراءات المشار إليها .

مادة (٢٣) :

تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية الصادرة عنها وإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفه لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة سواء من تلقاً نفسها أو بناءً على طلب الوحدة مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية .

وتلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بموافقة الوحدة بتقرير دورى مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل النتائج التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية والميدانية في هذا الشأن، واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة (٢٥) / فقرة أولى :

تعين كل جهة من جهات إنفاذ القانون مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به .

مادة (٢٦) :

تتخذ جهات الرقابة في الدولة كافة الإجراءات والوسائل الازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إنشاء كل جهة قاعدة بيانات بما يتواافق لديها من معلومات في هذا الخصوص .

مادة (٢٧) :

تتولى جهات الرقابة في الدولة معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحرى والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

مادة (٢٨) :

في أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً ، إذا تبين لأى من جهات إنفاذ القانون قيام شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو إذا تبين لأى من السلطات الرقابية قيام شبهة وجود عمليات تشكل متحصلات أو تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة، ويراعى في الإخطار البيانات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانوناً في شأن إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) من القانون.

مادة (٢٩) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والضوابط والقواعد والإجراءات الصادرة في هذا الشأن ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات .

مادة (٣٠) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بوضع نظم خاصة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة، على أن يتبع في وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها في المواد (من ٢٢ حتى ٢٢ مكرراً ج) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط هذه المؤسسات والجهات .

وعلى المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية موافاة السلطات الرقابية الخاضعة لرقابتها والوحدة بتلك النظم .

مادة (٣١) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات وذلك خلال فترة لا تجاوز يومى عمل من تاريخ توافر الاشتباه لدى المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون الإخطار متضمناً الأسباب التفصيلية للاشتباه، إعمالاً للضوابط التي تصدر من السلطات الرقابية أو الوحدة في هذا الشأن، ويتم الإخطار على النماذج التي تعدها الوحدة لهذا الغرض .

مادة (٣٢) / فقرة أولى :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بأن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتنتمشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلي والدولي .

مادة (٣٢) مكرراً :

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة، وكذلك الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والتعاملين نيابةً عنهم، والأطراف ذوى العلاقات الوثيقة بهم، وفي سبيل ذلك يتعين وضع نظام لإدارة المخاطر المتعلقة بهم، بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلى :

- ١ - تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقى من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة .
- ٢ - اتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقى الذى تم تحديد أنه من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

٣ - الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل .

٤ - في حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر يحكم منصبه العام أثناء علاقة العمل، يتبعن الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل معه .

٥ - المتابعة المستمرة والمكثفة لحسابات وتعامالت تلك الفئة من العملاء .

مادة (٣٣) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بعدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال بأسماء مجهولة أو صورية أو وهمية .

مادة (٤٤) :

يتبعن على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات بيانات العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابةً عنهم والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، مع مراعاة أن يكون تاريخ بدء حساب المدة المذكورة وفق ما يأتي :

١ - بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الحسابات، ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص، وذلك من تاريخ قفل الحساب .

٢ - بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها للعملاء الذين ليست لهم حسابات، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات، ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والراسلات التي تتم مع هؤلاء العملاء، وذلك من تاريخ انتهاء العملية .

مادة (٣٥) :

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية وكل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد من يحل محله في حالة غيابه ، على أن يراعى في اختيارهما أن يكونا من الإدارة العليا بها، وأن تتوافق لديهما المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية .

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه، كما تخطرها بن يحل محله في حالة غيابه، من تتوافق فيه ذات الشروط .

مادة (٣٦) :

تنولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية وكل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلى :

١ - فحص العمليات غير العادية التي تتيحها له الأنظمة الداخلية للمؤسسة أو الجهة ، وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى .

٢ - إخطار الوحدة بالعمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب خلال فترة لا تجاوز يومى عمل من تاريخ توافر الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك على النماذج التي تعدتها الوحدة لهذا الغرض وبالشكل الذي يكفل الحفاظ على سرية المعلومات بها.

٣ - اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها ، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ .

٤ - اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة المؤسسة أو الجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنظم والإجراءات المتبعة في هذا المجال.

٥ - الإشراف العام مكتبياً وميدانياً، بنفسه أو بالاستعانة بالإدارات المختصة بذلك، على التزام جميع فروع المؤسسة أو الجهة بتطبيق الأحكام الواردة بالقانون وهذه اللائحة والقواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة في هذا الشأن .

٦ - التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالمؤسسة أو الجهة في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعة تنفيذها .

مادة (٣٧) :

على كل مؤسسة من المؤسسات المالية وكل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تهيئة للمدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يحل محله، ما يكنته من مباشرة اختصاصاته في استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، على أن تكون له الضمانات والصلاحيات الآتية :

١ - عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديرًا مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢ - أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية التي تتحاول له، وتقارير الاشتباه التي ترد إليه .

٣ - أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في المؤسسة أو الجهة، أو إلى مجلس الإدارة، أو إلى أية لجنة تابعة لهما .

٤ - أن تكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية التي تتحاول له، وتقارير الاشتباه التي ترد إليه، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار للوحدة .

٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (ب) فى ١٢ يونيو سنة ٢٠١٦

مادة (٣٨) :

يُعد المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقريراً مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية وعن العمليات غير العادلة والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن.

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة أو الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بلاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة أو الجهة في شأنه.

مادة (٣٩) :

يلتزم المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات الازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحرى والفحص، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة.

مادة (٤٠) :

تُعد في كل مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب محل الاشتباه أو من تاريخ انتهاء العملية المشتبه فيها بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لديهم حسابات أو إلى حين صدور قرار أو حكم في شأن العملية أيهما أطول.

مادة (٤١) :

تضطلع المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وجهات الرقابة في الدولة والوحدة خططاً وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال.

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والجهات المشار إليها وبين الوحدة على أن تحفظ هذه المؤسسات والجهات بالسجلات الخاصة بكل برنامج من البرامج التدريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهائه .

(المادة الثانية)

يضاف بندان جديدان للمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها نصها الآتي :

١٤ - اعتماد الآليات والإجراءات الالزمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن، والقيام بعملياتها على الجهات المعنية بتنفيذها .

١٥ - اعتماد دليل إجراءات العمل الخاص بالوحدة .

كما تضاف إلى ذات اللائحة التنفيذية مواد جديدة بأرقام ١٧ مكرراً، ١٩ مكرراً، ٢٢ مكرراً، ٢٢ مكرراً (أ)، ٢٢ مكرراً (ب)، ٣٤ مكرراً (ج)، ٣٤ مكرراً (أ)، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦ نصوصها الآتية :

مادة (١٧) مكرراً :

يكون للوحدة نائب للمدير التنفيذي، أو أكثر، يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء ويتضمن القرار تحديد مهام و اختصاصات وظيفته .

مادة (١٩) مكرراً :

تقوم السلطات الرقابية بالتحقق بشكل دوري من مدى وجود جهات - بخلاف الجهات الخاضعة لرقابتها - تمارس على سبيل الاحتراف لصالح عميل أو نيابة عنه نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المخص بها لأى من الجهات الخاضعة لرقابتها، والقيام بالتنسيق مع الوحدة بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام هذه الجهات بالأنظمة والقواعد والضوابط المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه الجهات .

مادة (٢٢) مكرراً :

يكون التعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً
أو ترتيباً قانونياً في الأحوال الآتية :

- ١ - بدء إقامة علاقة عمل مع العميل .
- ٢ - إجراء عملية عارضة تجاوز مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويجوز تعديل هذا الحد وفقاً لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التي تصدر عن الوحدة على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتبعن على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها، حتى في حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه .
- ٣ - إجراء عملية تحويل عارضة أيًّا كانت قيمتها .
- ٤ - وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، حتى في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين في البند (٢) من هذه المادة، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه ، يتعين عليها عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة .
- ٥ - وجود شك في دقة البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل ، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات وال الحاجة إلى استيفائها .

مادة (٢٢) مكرراً (١) :

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلى :

- ١ - التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، أو إجراء عملية لعميل عارض، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة .

- ٢ - الحصول على المعلومات اللازمة لفهم الغرض من التعامل وطبيعته .
- ٣ - ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم، التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية .
- ٤ - في حالة وجود اشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل يتم التتحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات ، كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق، وغيرها.
- ٥ - التتحقق من أي شخص يطلب التصرف نيابة عن العميل مصرح له بذلك من قبل العميل، ويتعين أن تطبق على هذا الشخص إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها وفقاً لما ورد في هذه اللائحة .
- ٦ - التعرف على أوجه نشاط العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وفهم هيكل الملكية والسيطرة عليه .

مادة (٢٢) مكرراً(ب):

يتتعين أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ما يلى :

- ١ - التعرف على هوية المستفيد الحقيقي قبل بدء علاقة العمل مع العميل، أو إجراء عملية لعميل عارض، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها .

- ٢ - أن تشمل إجراءات التعرف بالنسبة للمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية

والتحقق من هويته التعرف والتحقق من هوية كل من :

- (أ) الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري
(إن وجد) .

- (ب) الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري
ويمارسون سيطرة عليه من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد) .

(ج) الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري ، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) ، (ب) من هذه المادة .

٣ - أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستئمانية كل من الموصى ، والوصى ، والرقيب على الصندوق (إن وجد) ، والمستفیدين ، وأى شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستئمانى ، وبالنسبة للأشكال الأخرى من الترتيبات القانونية يراعى أن تشمل هذه الإجراءات الأشخاص الذين يتلون أطراً مثيلة لأطراف الصناديق الاستئمانية المشار إليها
مادة (٢٢) مكرر (ج) :

يتبعن على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلى :

١ - في حالة عدم قدرة المؤسسات المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية على التعرف على هوية العميل والتحقق منها يتبعن عدم البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه ، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات ،
٢ - إذا كانت المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية مجموعة مالية منشأة في مصر ، فيتبعن عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كافة فروعها وشركاتها التابعة بما يشمل ما يلى :

(أ) توافر سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ب) السماح للفروع والشركات التابعة بتقديم المعلومات المتعلقة بالعملاء وحساباتهم وعملياتهم على مستوى المجموعة ككل ، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ج) وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المشار إليها وكيفية استخدامها .

- ٣ - يجوز للمؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تتبع مجموعة مالية منشأة في الخارج تقديم المعلومات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة على مستوى المجموعة ككل، وذلك في حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكور .
- ٤ - يتبعن على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديد البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها عند التعرف على الهوية والتحقق منها بصفة دورية ومستمرة وعلى نحو ملائم، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر .
- ٥ - يتبعن على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إخضاع العملاء الحالين لإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على النحو الوارد بالمواد من (٢٢) إلى (٢٢ مكرراً ج) من هذه اللائحة، وذلك على أساس درجة مخاطر كل عميل والأهمية النسبية له .
- ٦ - يتبعن على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة في تقديم خدماتها أو منتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة، وعليها اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر ، والتنسيق مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها .

مادة (٢٤) مكرراً :

تنتفى المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام بحسن نية بإخطار الوحدة عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إغراق هذه العمليات أو تقديم معلومات أو بيانات لها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، ويسرى انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية حتى في حالة عدم علم من قام بواجب الإخطار أو تقديم المعلومات أو البيانات بطبيعة الجريمة المشتبه في وقوعها، وبغض النظر عن مدى وقوعها بالفعل .

ويتعين اتباع الضوابط الآتية لدى موافاة الوحدة بالإخطارات أو المعلومات أو البيانات المشار إليها :

- ١ - أن تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالضوابط والضمادات التي تضعها الوحدة بشأن غاذج الإخطارات عن العمليات المشتبه فيها بما يشمل ملخص عن العملية المشتبه فيها وأسباب وداعى الاشتباه .
- ٢ - أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة للوحدة تتصل بأى من العمليات التي يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات .
- ٣ - أن توافق الوحدة بالإخطارات أو المعلومات أو البيانات فى إطار القواعد المنصوص عليها فى المادة (٣٤ مكرراً أ) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤) مكرراً (أ) :

وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون يحظر الإفصاح ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، فى حدود اختصاصاتها المنصوص عليها قانوناً ، عن أية عمليات يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أية إجراءات متخذة بشأنها .

مادة (٥٠) :

وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون تتخذ الوحدة الإجراءات الازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، بما يشمل تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فى هذا الشأن .

ويتم تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المشار إليه فى هذه المادة وفقاً للمواد من (٥١) حتى (٥٦) من هذه اللائحة .

مادة (٥١) :

يتم الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين وفقاً للإجراءات التالية :

- ١ - يقدم النائب العام طلب إدراج الكيانات والأشخاص على قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين إلى دائرة الجنایات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة له ، والتي تصدر قرارها في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - بالنسبة للأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ والقرارات ذات الصلة اللاحقة له ، بما يشمل القرارات رقمي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ لسنة ٢٠١١ وما يطرأ عليها من تعديلات ، يكون طلب الإدراج بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل ، مشفوعاً بقوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المذكورة التي تلقاها وزارة الخارجية ، على أن يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى دائرة الجنایات المختصة مشفوعاً بالقوائم المشار إليها وأية مستندات أخرى مؤيدة للطلب .
- ٣ - بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لمصر العربية من لم يتم إدراجهم على قوائم العقوبات المشار إليها في البند السابق ، يكون طلب الإدراج بناءً على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل أو من جهات إنفاذ القانون .
- ٤ - تقوم النيابة العامة بإدراج الكيانات والأشخاص بأى من قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين عند صدور أحكام جنائية نهائية بإسپاغ وصف "الكيان الإرهابي" أو "الإرهابي" على تلك الكيانات أو الأشخاص ، أو صدور قرار مسبب بالإدراج من الدائرة المختصة .
- ٥ - ينشر قرار الإدراج على أى من قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وقرار مد مدته ، في الوقائع المصرية .

٦ - تقوم النيابة العامة دوريًا بإعادة العرض على دائرة الجنائيات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة لطلب مد الإدراج على أي من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وذلك في حالة عدم صدور حكم نهائي بإسbag الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على الكيان أو الشخص المدرج ، على أن يتم إعادة العرض خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج ، وفي حالة أن يكون طلب الإدراج بالقوائم المشار إليها تم بناءً على وجود الكيان أو الشخص بقوائم العقوبات المشار إليها في البند (٢) يتم إعادة العرض بعد التأكيد من عدم رفع الكيان الشخص بأى من قوائم العقوبات المذكورة .

مادة (٥٢) :

تترتب بقوة قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على نشر قرار الإدراج على أي من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، أو قرار مد مدته في الواقع المصرية ، وطوال مدة الإدراج ، تجميد أموال كل من الإرهابي والكيان الإرهابي والأموال المملوكة لأعضائه وفقاً لأحكام القانون المصري ، ويحظر تمويل أو جمع أموال أو أشياء للإرهابي أو للكيان الإرهابي ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وتكون إجراءات التجميد وفقاً لما يلى :
١ - يتم تعليم قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات - بما يشمل قرارات الإدراج ومد المدة وقرارات رفع الأسماء من على القائمتين وتعديل نطاق الأموال المجمدة - على الجهات التالية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التجميد سواء بنفسها أو من خلال الجهات الخاضعة لرقابتها :
(أ) السلطات الرقابية .

(ب) الوحدة .

(ج) مصلحة التسجيل التجاري .

(د) مصلحة الشركات .

- (هـ) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- (و) مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .
- (ز) مصلحة الجمارك .
- (ح) الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية .
- (ط) أية جهات أخرى يرى ضرورة تعميم القوائم عليها .
- ٢ - تقوم كل من السلطات الرقابية والوحدة بعمم القائمتين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التجميد .
- ٣ - تلتزم الجهات التي تقوم بالتجميد بإخطار كل من الجهات المختصة بالرقابة عليها والوحدة ، بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم تجميدها ، وأية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن .
- ٤ - تلتزم الجهات التي تقوم بالتجميد بوضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها ما يلى :
- (أ) تحديد الكيانات أو الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين .
- (ب) التجميد الفوري ، دون إشعار مسبق ، لأموال الكيانات وأعضائها والأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، بما يشمل الأموال المملوكة بالاشتراك مع آخرين ، والعائدات المتولدة منها ، وفقاً لأحكام القانون المصري .
- (ج) الرجوع إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين عند إجراء أية عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع الكيان أو الشخص للتأكد من مدى إدراجها على هاتين القائمتين .
- (د) أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المخاطر المتعلقة بالأشخاص المرادين على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها .

٤ . الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (ب) فى ١٢ يونيو سنة ٢٠١٦

(ه) التحديث الفورى للمعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين

وما يطرأ عليهم من تعديلات فور ورودها .

(و) رفع التجميد عن الأموال المجمدة ، دون إبطاء ، فى حالة تلقى ما يفيد رفع اسم

الكيان أو الشخص من قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

(ز) السماح بالتعامل على الأموال التى يتقرر إعفائها من التجميد فى حال تلقى

ما يفيد ذلك .

٥ - تقوم الجهات المختصة بالرقابة على الجهات التى تقوم بالتجميد بتهيئة الوسائل

الكافحة بالتحقق من التزامها بالتجميد ، وتطبيق الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة

فى هذا الشأن وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة .

مادة (٥٣) :

تكون إجراءات رفع الأسماء من قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو الطعن

فى قرار الإدراج أو تعديل نطاق الأموال المجمدة وفقاً لما يلى :

١ - فى حالة عدم قيام النيابة العامة بإعادة العرض على الدائرة المختصة للنظر

فى مد الإدراج فى الموعد المقرر لذلك ، وجب رفع اسم الكيان أو الشخص المدرج على أي

من القائمتين ، على أن يسرى ذلك من تاريخ انقضاء مدة الإدراج .

٢ - يكون للنائب العام خلال مدة الإدراج ، فى ضوء ما يبديه من مبررات ، أن يطلب

من الدائرة المختصة بالإدراج رفع اسم كيان أو شخص مدرج على أي من القائمتين .

٣ - يكون لذوى الشأن وللنواب العامة الطعن فى قرار الإدراج أمام الدائرة الجنائية

بحكمة النقض التى تحدها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًا خلال ستين يوماً من نشر

القرار ، وفقاً لإجراءات الطعن المعتمدة .

٤ - يكون لذوى الشأن ، بما يشمل الأطراف حسنة النية ، تضمين الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض طلب السماح باستثناء مبالغ لتعطية أى من النفقات التالية من الأموال المجمدة :

(أ) النفقات الأساسية : بما يشمل المدفوعات المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار، أو التمويل العقاري ، أو الأدوية والعلاج الطبى ، أو الضرائب ، أو أقساط التأمين ، أو رسوم المرافق العامة ، أو النفقات المرتبطة بدفع أتعاب مهنية معقولة والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية ، أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو صيانة الأموال المجمدة .

(ب) النفقات الاستثنائية : أية نفقات أخرى بخلاف النفقات الأساسية .

٥ - يكون لذوى الشأن ، بما يشمل الأطراف حسن النية ، استخدام المبالغ التى يصدر بها حكم من الدائرة المختصة باستثنائها من التجميد كنفقات أساسية أو استثنائية .

٦ - تقوم النيابة العامة فور تلقيها إخطاراً يفيد طعن ذوى الشأن فى قرار الإدراج بدراسة أسباب الطعن وموافاة المحكمة بمذكرة بالرأى من تأييد الطعن أو رفضه مشفوغاً بالأسباب وتحريات جهات إنفاذ القانون والمستندات المؤيدة لذلك .

٧ - فى حالة الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشار إليها فى المادة (٥١) من هذه اللائحة ، إذا انتهت النيابة العامة إلى وجود أحقيبة للطعن تقوم بإرسال طلب لوزارة الخارجية برفع اسم الكيان أو الشخص من على قوائم العقوبات المشار إليها ، أو باستثناء مبالغ لتعطية أى من النفقات من الأموال المجمدة ، مشفوغاً بالأسباب وتحريات جهات إنفاذ القانون والمستندات المؤيدة ، وذلك لإرساله للجهة المختصة بمجلس الأمن ، وتقوم وزارة الخارجية بموافاة النيابة برد الجهة المختصة بمجلس الأمن والمستندات المرفقة به فور وروده ، والتى تقوم بإدراجة ضمن الأسباب الواردة بالمذكرة المرسلة منها للمحكمة المذكورة بالبند السابق مشفوغاً بالمستندات المؤيدة له .

٨ - ينشر قرار رفع الاسم من على أى من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى الواقع المصرى .

مادة (٥٤) :

تقوم النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة العدل بإبلاغ وزارة الخارجية بقرارات إدراج الكيانات والأشخاص الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية على أى من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وقرارات رفع أسماء هذه الكيانات والأشخاص من على أى من هاتين القائمتين فور نشرها مع توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات المؤيدة للإدراج أو الرفع لاتخاذ اللازم بشأن تعميمها على الجهات المعنية في الدول الأخرى لأعمال آثار القرارات سالفة الذكر .

وفي حالة أن تكشف التحقيقات التي تجريها النيابة العامة وجود علاقة تربط أى من الأسماء المشار إليها في الفقرة السابقة بالتنظيمات الإرهابية الواردة بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ والقرارات ذات الصلة اللاحقة له وما يطرأ عليها من تعديلات ، تقوم النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة العدل بموافاة وزارة الخارجية بطلب إدراج هذه الأسماء بقوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ هذه القرارات مشفوعاً بالمعلومات والمستندات الداعمة له لتقديم موافقة الجهة المختصة بمجلس الأمن بها وموافاة النيابة العامة بالرد الوارد في هذا الشأن .

مادة (٥٥) :

تكون إحراءات إدارة الأموال المجمدة وفقاً لما يلى :

- ١ - في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها يجب أن يحدد قرار المحكمة المختصة من يدير هذه الأموال بعدأخذ رأي النيابة العامة .
- ٢ - على من يعين لإدارة تسلم الأموال المجمدة والمبادرة إلى جردها بحضور ذوى الشأن ، وممثل للنيابة العامة أو خبير تنتدبه المحكمة ، ويلتزم بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوسة طبقاً للأحكام المقررة بالقانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة .
- ٣ - يصدر بتنظيم الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة قرار من وزير العدل .

مادة (٥٦) :

تقوم كافة الجهات القضائية والأجهزة المعنية بشئون الإرهاب بمدحقة الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات ، وما يتخذ حيالهما من إجراءات ، بما يشمل قرارات الإدراج ومد مدته وقرارات رفع الأسماء من على القائمتين وتعديل نطاق الأموال المجمدة ، والبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم تجميدها ، وذلك لمباشرة اختصاصاتها الواردة قانوناً في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تحذف الكلمة اقتراح الواردة في أول البند ٦ من المادة (١٦) ، والمادة (٧) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠١٦ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل